

صحيح مسلم

50 - (1535) وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

نهى العاهة ويأمن يبيض حتى السنبل وعن يزهو حتى النخل بيع عن نهى A □ رسول أن Y البائع والمشتري .

[ش (يزهو) قال ابن الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر قال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد طهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة .

(وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه .

(ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده [